المحاضره السادسة .

التحري عن الجرائم وجمع الادلة

التحقيق االابتدائي:

يقصد به مجموعة إلاجراءات التًي تقوم بها السلطة المختصة بهدف جمع

اكبر قدر من ألادلة فًي سبٌيل اثبات او نفًي التهمة عن المتهم و يقوم بها

مسؤول عن التحقٌيق فًي مركز الشرطة ، واحٌيانا يقوم بها محقق عدلًي

تحت اشراف و رقابة قاضًي التحقٌيق والمدعًي العام .

أما التحقٌيق القضائًي الذي سندرسه فًي الجزء الثانًي هو التحقٌيق التًي تقوم

بة محكمة مختصة بعد احالة الدعوى الٌيها من قبل قاضًي التحقٌيق.

خصائص التحقيق االبتدائي

اولا: تدوٌين اجراءات التحقٌيق: ألاصل فًي التحقٌيق أن يكون

مكتوبا ، حٌيث أوجبه القانون فًي مواضع عدة ، مثل شهادات الشهود والمشتكًي و افادة

المتهم ، والتدوٌين عادة يجري دون شطب او حك او اضافة او تعدٌيل ،

وتذٌيل كافة الافادات المدونة بالتواقيٌع أو ببصمة الاصبع ، وكذلك توقٌيع

القائم بالتحقٌق وتختم بختم الدائرة.

س / لماذا أوجب القانون تدوٌين اجراءات التحقٌيق ؟

1 - لسهولة الرجوع الٌيها من قبل القائمٌ بالتحقٌيق لمعرفة ما تم اتخاذه من

اجراءات وجمع ألادلة .

٢ .لتسهٌيل أمر الاشراف عليٌها وعلى القائمٌين بها من الجهات

القضائية ذات العالقة.

٣ .لاعتماد تلك الاجراءات حجة سواء فًي الاثبات أو العكس ،ولا يجوز

لقاضًي التحقٌيق او ضابط التحقٌق باضافة او شطب الافادة واذا حصلت

حالة الشطب او اضافة على القائم بالتحقٌيق التوقيٌع على مكان الشطب او

الاضافة ،للاطمئنان بعدم حصول حالة تلاعب أو تزوٌير ، وللاطمئنان

اكثر من ذوي العلاقة يحبذ توقٌيعهم الى جانب توقٌيع القائم بالتحقيٌق ، فان

لم يذٌل الشطب أو الاضافة بتوقٌع القائم بالتحقٌيق عد ماورد فًي التعدٌيل باطلا .

ثانٌا: علنية التحقٌيق لاطراف الدعوى: مبدأ تقتضٌه مصلحة الفرد فًي

الدفاع عن حقوقه ، وحتی لا يفاجا بادلة لم يكن يعلم بهٌا للتصديلها.

س | لماذا أوجب القانون علنيٌة التحقٌيق لاطراف الدعوى ؟

1 .أن علنٌية التحقٌيق يعد من المبادئ التًي تقتضٌيها مصلحة الفرد.

٢ .تعتبر ضمانا لعدم التلاعب فًي إجراءات التحقٌق .

٣ .تسمح لكل طرف من اطراف الدعوى توجٌيه اسئلة الى الطرف آلاخر.

٤ .تعطًي لاطراف الدعوى الحق في تقدٌيم التماس الى قاضًي التحقيٌق باتخاذ

اجراءات معٌينة او استكمال اجراءات ناقصة.

٥ .تتيٌح لأطراف الدعوى الاطلاع على اوراق الدعوى وطلب صورا منها.

ثالثا: سرٌية التحقٌيق للجمهور: لا يجوز لغٌير الاطراف حضور التحقٌق

وهم المشتكًي والمتهم والمدعًي المدنًي والمسؤول مدنٌيا ووكلائهما الا اذا

أذن القاضً بذلك.

اعضاء الضبط القضائي:

وقد حددتهم المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالتًالي :

1 .ضباط الشرطة و مأموروا المراكز والمفوضون.

٢ .مختار القرٌية او المحلة او مدٌير محطة السكك الحدٌيدٌية و معاونه و مامور سٌير القطار والمسؤول

عن ادارة المٌيناء البحري أو الجوي وربان السفٌينة أو الطائرة ومعاونه .

٤.رئيس الدائرة الحكومٌية.

ه. ألاشخاص المكلفون بخدمة عامة بمهمة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم .

س/ ما هي واجبات اعضاء الضبط القضائًي فًي الجرائم غٌير المشهودة ؟

1 .جمع اكبر قدر من معلومات عن الجرٌيمة المرتكبة.

٢ .تلقًي اخبارات و شكاوى عن الجرٌيمة المرتكبة.

٣ .تقدٌيم اكبر قدر من المساعدة للسلطات التحقٌيقٌية.

٤ .تنظٌيم محضر يدون فٌية كل ألاجراءات المتخذة.

س/ ما واجبات أعضاء الضبط القضائًي فًي الجرائم المشهودة ؟

1 .الاتصال بقاضًي التحقٌيق و المدعً العام

٢. الانتقال الى محل الحادث.

٣ .ضبط كل ما له علاقة بالجرٌيمة المرتكبة.

٤ .تنظٌيم محضر بالاجراءات .

س/ هل يخضع اعضاء الضبط القضائًي للاشراف و الرقابة من جهات

معٌينة ؟

الجواب: نعم يخضعون لاشراف المدعًي العام و لرقابة قاضًي التحقٌيق ،

وٌيجوز للمدعًي العام وقاضًي التحقيٌق تكلٌيفهم باي عمل يتعلق بالكشف عن

الجرٌيمة و مرتكبها وفًي حالة تقصٌيراعضاء الضابط القضائًي ي اعملهم أو مخالفة

واجباتهم لكل من الادعاء العام وقاضًي التحقٌيق مفاتحة الجهة التً ينتسب

الٌيها عضو الضبط القضائًي لمساءلته انضباطٌا، غٌير أن ذلك ال يحول

دون امكانٌية احالته إلى السلطة التحقٌيقٌية لاتخاذ الاجراءات التحقٌيقٌية بحقه

ومحاكمته جزانئيا اذا كان ما وقع منه يشكل جرٌيمة.

الاخبار عن الجرائم

الاخبار :- هو ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جرٌيمة يعاقب علٌيها القانون

الجنائًي ، وقد حددت المادتان ( 47 , 48) من قانون اصول المحاكمات

الجزائٌية الطبٌيعة القانونٌية للاخبار وشروطه والمبلغٌين ودورهم ، وألاخبار

اما يكون شفوٌا أو تحرٌيرٌيا وفً يالجرائم المشهودة يتعٌين على المحقق

القٌيام بالتحقٌيق اوٌالاتصال بالجهة المختصة مع المحافظة على مكان الحادث.

والجهة التًي يقدم الٌيها الاخبار هم القاضًي ، المحقق ، الدعاء العام ،

مركز الشرطة فًي الجرائم غٌير المشهودة وٌيضاف لهم ضباط الشرطة

ومفوضوٌها فًي الجرائم المشهودة.

اما المخبرٌون فهم انواع فهنالك مخبر عن الغٌير ، ومخبر عن النفس ،

ومخبر عن النفس والغيٌر ، والمخبر عن الغٌير قد يكون حقٌيقٌيا أو بنٌية

حسنة وقد يكون كاذبا لدوافع انانٌية كالحقد والغٌيرة والحسد والكراهٌة

والانتقام وقد يقدم من قبل مصابٌين بامراض عقلٌة او نفسٌية .

و المحقق ذو الخبرة يستطٌع معرفة كذب األاخبار من خلال دراسة نفسٌية

المخبر من خلال ألاعراض التًي تلازم اصحاب ألامراض المصابٌين بها

،وألاخبار عن النفس في اغلب الحالات امراض نفسٌية تدفع المخبر لتهام

نفسه ، اما األاخبار عن النفس والغٌير يحصل بسبب الانتقام من ألاخرٌين

لحقد فًي نفوسهم أو لكراهٌية ضدهم فٌيتهمون انفسهم والاخرٌين لاضفاء

المصداقٌية على ألاخبار والمحقق الجٌيد يستطٌع توظٌيف خبرته لمعرفة

اخلاق المخبر ونفسٌيته وماضٌيه ودراسة ظروف القضٌية بعمق .

ومن الجدٌير بالذكر أن المادة 47نصت على أن للمخبر فًي الجرائم

الماسة بامن الدولة الداخلًي او الخارجًي وجرائم التخرٌيب الاقتصادي و فًي

الجرائم ألاخرى المعاقب علٌيها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت أن

شاء ان يطلب عدم الكشف عن هوٌيته .